

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي
لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع التطوير والسلامة بسكك حديد مصر
بمبلغ ٣٦٢ مليون و ٩٠٠ ألف يورو ، والموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار
والتنمية بشأن مشروع التطوير والسلامة بسكك حديد مصر بمبلغ ٣٦٢ مليون و ٩٠٠ ألف يورو ،
الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

قرض رقم ٩٢٠٩ - مصر

اتفاق قرض

(مشروع التطوير والسلامة بسكك حديد مصر)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

اتفاق قرض

اتفاق مؤرخ في تاريخ التوقيع بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك"). وقد اتفق المقترض والبنك على ما يلي :

المادة (١)

الشروط العامة والتعاريف

١-١ تطبق الشروط العامة (كما هو معرف في الملحق المرفق بهذا الاتفاق) على هذا الاتفاق وتشكل جزءاً منه .

٢-١ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، فإن المصطلحات الواردة في هذا الاتفاق ذات المعاني المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق .

المادة (٢)

القرض

١-٢ يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغ ثلاثمائة واثنين وستون مليون وتسع مائة ألف يورو (٣٦٢,٩٠٠,٠٠٠ يورو)، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى من خلال تحويل العملة ("القرض") وذلك للمساهمة في تمويل المشروع الموضح في الجدول رقم ١ بهذا الاتفاق ("المشروع") .

٢-٢ يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للقسم (٣) من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق، وتكون "الهيئة القومية لسكك حديد مصر" مثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء مطلوب اتخاذه أو مسموح به طبقاً لهذا البند (الجهة المنفذة للمشروع) .

٣-٢ يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥,٠٪) من مبلغ القرض .

٤-٢ تبلغ عمولة الارتباط نسبة ربع من واحد بالمائة (٢٥,٠٪) سنوياً على الرصيد غير المسحوب من القرض .

٢-٥ يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويا للمعدل المرجعي (كما هو معرف في الفقرة رقم ٩٢ من ملحق الشروط العامة) لعملة القرض مضافا إليه الهامش المتغير ، شريطة - علاوة على ذلك، ألا تقل الفائدة المستحقة بأى حال من الأحوال عن صفر بالمائة (٠٪) سنوياً، وشريطة، بالإضافة إلى ذلك أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٦ يقع تاريخي السداد في ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل عام .

٢-٧ يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً للجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٨ حدد المقترض وزارة المالية في بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض بالنيابة عن المقترض .

المادة (٣)

المشروع

٣-١ يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع ولهذا الغرض، ينفذ المقترض المشروع من خلال الجهة المنفذة للمشروع وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

المادة (٤)

النفذ ، والإنهاء

٤-١ يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقي البنك ما يشبه اتخاذ المقترض كافة الإجراءات الدستورية اللازمة وفقاً لأحكام البند ٩-١ من الشروط العامة .

٤-٢ يتمثل الشرط الإضافي للنفذ في إبرام اتفاق القرض الفرعى بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع .

٣-٤ يتمثل الشأن القانوني الإضافي الذي ينبغي إدراجه في شهادة سلامة الإجراءات، هو قيام المقترض والجهة المنفذة للمشروع باعتماد اتفاق القرض الفرعي، وأن يصبح ملزماً قانوناً لكل من المقترض والجهة المنفذة للمشروع، طبقاً لشروط هذا الاتفاق .

٤-٤ حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقاً للبند ٩-٤ من الشروط العامة، كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

المادة (٥)

الممثلون والعناوين

١-٥ بخلاف ما ورد بالبند ٢-٢ من هذا الاتفاق ، تم تحديد وزير التعاون الدولي بدولة المقترض كممثل للمقترض .

٢-٥ لأغراض البند ١٠-١ من الشروط العامة :

(أ) عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة، جمهورية مصر العربية؛

(ب) العنوان الإلكتروني للمقترض هو:

برقياً : رقم الفاكس :

وزارة التعاون الدولي : ٢٣٩١-٢٨١٥ (٢٠٢)

القاهرة - جمهورية مصر العربية ٢٣٩١-٥١٦٧ (٢٠٢)

٣-٥ لأغراض البند ١٠-١ من الشروط العامة يكون :

(أ) عنوان البنك :

International Bank For Reconstrucgion and Development

181 H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America' and

(ب) البريد الإلكتروني للبنك :

تلکس : الفاكس :

248423(MCI) 1-202-477-6391

أو

64145(MCI)

تم الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع .

عن

جمهورية مصر العربية

الممثل المعتمد

الاسم : د/رانيا المشاط

الصفة : وزير التعاون الدولي

التاريخ : ٢٠٢١/٤/٢٨

عن

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

الممثل المعتمد

الاسم : مارينا ويس

الصفة : المدير الإقليمي للبنك الدولي فى مصر واليمن وجيبوتى

التاريخ : ٢٠٢١/٤/٢٨

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

الهدف من هذا المشروع هو رفع معدلات السلامة والأمان وتطوير جودة خدمات السكك الحديدية على محور الإسكندرية - القاهرة - نجع حمادى .

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء ١ : تحديد نظم الإشارات الآمنة :

١-١ (أ) تحديث نظام إشارات السكك الحديدية على خط القاهرة - الجيزة - بنى سويف، ويتكون هذا النظام من : (١) نظام إشارات الإغلاق التلقائى (على خط مفتوح)؛ (٢) أنظمة التحكم الإلكتروني بمسارات القطارات (فى المحطات)؛ (٣) نظام حماية المزلقانات؛ و (٤) تركيب معدات إضافية على جانب السكة للتحكم التلقائى فى القطارات؛ و (٥) تحديث القضبان والمسارات فى المحطات ذات الأولوية لتحقيق التشغيل الآمن لأنظمة الإشارات التى تم تحديثها؛ و(ب) مبلغ التأمين للجزء ١-١ (أ) أعلاه (المصروفات المؤهلة وفق الشرط المرتبط بحسن الأداء) .

٢-١ استكمال أعمال تحديث أنظمة إشارات السكك الحديدية على خط القاهرة - الإسكندرية : بما فى ذلك خط القاهرة - بنها / عرب الرمل ؛ وقطاعات عرب الرمل - الإسكندرية ، وخط بنى سويف - أسيوط؛ وخطوط أسيوط - سوهاج - نجع حمادى التى بدأت فى إطار مشروع إعادة تأهيل الهيئة القومية لسكك حديد مصر؛ ويشمل ذلك: (أ) نظام إشارات الإغلاق التلقائى (على خط مفتوح) ؛ (ب) أنظمة التحكم الإلكتروني بمسارات القطارات (فى المحطات)؛ (ج) نظام حماية المزلقانات ؛ و (د) تركيب معدات إضافية على جانب السكة للتحكم التلقائى فى القطارات؛ وذلك من خلال تنفيذ الأعمال، وتوفير المستلزمات وتقديم الخدمات الاستشارية لأعمال الهندسة الإشرافية .

٣-١ استكمال أعمال تحديث المسارات والقضبان فى المحطات ذات الأولوية بهدف التشغيل الآمن لنظام إشارات السكك الحديدية المطور على خط الإسكندرية - عرب الرمل ؛ وخط بنى سويف - أسيوط؛ وخط أسيوط - نجع حمادى التى بدأت فى إطار مشروع إعادة هيكلة الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

الجزء (٢)

تحسين إدارة أصول أنظمة السلامة والأمان

١-٢ القيام بأعمال تحسين السلامة التالية فى المحطات والمسارات والقضبان وملتقى (مفتريات) الطرق والقاطرات، على وجه التحديد: (أ) تحديث البنية التحتية الأساسية فى محطات السكك الحديدية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال: إدخال تحسينات مادية على المحطات والأرصفة ومباني المحطات والمناطق المحيطة بها؛ وإيجاد مراحيض وحمامات منفصلة ومضأة جيداً ومجهزة بالمستلزمات وآمنة؛ وتحسين نظم المراقبة القائمة وتحسين آليات الإبلاغ والتنفيذ، ويتم تصميم كل هذا بغرض تحسين معدلات السلامة لجميع مستخدمى السكك الحديدية؛ (ب) تحديث مزلقانات عبور المشاه والمركبات (بالتنسيق مع أعمال تركيب أنظمة الإشارات فى الجزء ١) ؛ (ج) تحسين مستويات الإضاءة فى منشآت السكك الحديدية مثل التحسينات فى الإضاءة فى المحطات والمناطق المحيطة بها وعلى مستوى المزلقانات ، إلى جانب تحسين الإضاءة فى عربات السكك الحديدية ؛ (د) وضع نظام لإدارة أصول السكك الحديدية بهدف تحسين النظام القائم لدى الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛ (هـ) مساندة تنفيذ نظام إدارة السلامة بما فى ذلك إدارة البيانات على نحو سليم، فضلا عن بروتوكولات السلامة والأمن ؛ (و) توفير التدريب بشأن التعامل مع المواقف الحساسة لأفراد الأمن للتصدى بصورة فعالة للمضايقات وأفعال التحرش وغير ذلك من الشكاوى، وتعزيز دور الدوريات الأمنية على الأرصفة وفى المحطات من جانب أفراد مدربين تدريباً جيداً ، وذلك بهدف تحسين تقديم الخدمات .

٢-٢ تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية فى إطار خطة إشراك أصحاب المصلحة بهدف تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة والأطراف المعنية ؛ على سبيل المثال، إنشاء وتفعيل لجان المستخدمين على طول خطوط السكك الحديدية ووضع ميثاق للمواطن .

الجزء (٣)

تنفيذ المشروع وتنمية الموارد البشرية والمؤسسية

١-٣ تنفيذ الأنشطة التالية فى إطار تنفيذ المشروع: (أ) تمويل خدمات استشارى إدارة المشروع التى تتضمن أعمال الإشراف على الأنشطة وإدارتها ومتابعتها فى إطار الجزء ١-١ من المشروع؛ (ب) تمويل خدمات المهندس التابع للمالك للإشراف على الأنشطة وإدارتها ومتابعتها فى إطار الجزء ١-٢ من المشروع؛ (ج) تمويل أعمال المراجعة الفنية وفق الشروط المرجعية المرضية للبنك الدولى لتنفيذ الأنشطة فى إطار الجزء ١-١ من المشروع؛ (د) تمويل الخدمات المقدمة من استشارى أعمال المشتريات والتوريدات والتعاقدات ومراقب الحسابات الخارجى للمشروع؛ (هـ) إجراء تقييم شامل للسياسات وممارسات الموارد البشرية بالهيئة القومية لسكك حديد مصر، على سبيل المثال إدارة المهارات وفرص التطوير الوظيفى، وتطوير المواهب والملكات، وملاءمة المرافق فى مكان العمل للرجال والنساء بهدف تحقيق تكافؤ الفرص فى العمل والتوظيف والتقدم الوظيفى للرجال والنساء على حد سواء .

٢-٣ دعم التنمية المؤسسية لقطاع السكك الحديدية من خلال: (أ) (١) إجراء دراسة لإصلاح السياسات بشروط مرجعية مقبولة للبنك الدولى بهدف تطوير وتفعيل عقود الالتزام بتقديم الخدمات العامة وعقود البنية التحتية متعددة السنوات بين المقترض والهيئة القومية لسكك حديد مصر بشرط أن تكون مقبولة شكلا ومضموناً للبنك الدولى؛ (٢) وضع مؤشرات أداء رئيسية مناسبة للعقود المذكورة بشرط أن تكون مقبولة شكلا ومضموناً للبنك الدولى؛ (٣) وضع خطط أعمال متجددة لكل وحدة من وحدات الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الاحتياجات الخاصة بتدريب الموارد البشرية، و (ب) مساندة إعداد الاستثمارات ذات الأولوية فى إطار الشراكات بين القطاعين العام والخاص فى قطاع النقل مثل خطوط الشحن المخصصة، وربط البنية التحتية للسكك الحديدية حتى الميل الأخير أو حق الطريق من خلال إجراء دراسات الجدوى، وإجراء تقييمات الأثر البيئى والاجتماعى وإعداد تصاميم مفصلة .

الجدول رقم (٢)**تنفيذ المشروع****القسم ١- ترتيبات التنفيذ****(أ) الترتيبات المؤسسية****١ - الجهة المنفذة للمشروع**

حدد المقترض، فى جميع الأوقات خلال مدة تنفيذ المشروع، الجهة المنفذة للمشروع لتكون مسؤولة عن التنفيذ العام للأنشطة التى يجرى القيام بها فى إطار المشروع وتنسيقها والإشراف عليها. ولهذا الغرض، ودون أى تقييد أو قيود على أى من التزاماته الأخرى بموجب هذا الاتفاق، على المقترض : (أ) أداء جميع التزاماته من خلال الجهة المنفذة للمشروع وفقاً لأحكام هذا الاتفاق واتفاق المشروع؛ (ب) اتخاذ أو التكليف باتخاذ جميع الإجراءات، بما فى ذلك توفير الأموال والمرافق والتسهيلات والخدمات وغيرها من الموارد، الضرورية أو المناسبة لتمكين الجهة المنفذة للمشروع من أداء هذه الالتزامات ؛ و(ج) باستثناء ما يتفق عليه بين المقترض والبنك، لا يجوز للمقترض اتخاذ أو السماح باتخاذ أى إجراء من شأنه أن يمنع أو يتعارض مع هذا الأداء .

٢- وزارة النقل

(أ) مع عدم التقييد بنصوص الفقرة ١ أعلاه ، يحدد المقترض وزارة النقل فى جميع الأوقات خلال مدة تنفيذ المشروع ، لتكون مسؤولة عن تنسيق تنفيذ الأنشطة بموجب الجزء ٣-٢ من المشروع والإشراف على هذا التنفيذ .

(ب) لهذا الغرض، يقوم المقترض، من خلال وزارة النقل، بما يلى : (١) إنشاء فريق العمل الخاص بالمشروع والإبقاء عليه بعد ذلك فى جميع الأوقات خلال مدة

تنفيذ المشروع، حيث أن التكوين والوظائف والمسؤوليات والموارد المتاحة له تكون مقبولة لدى البنك الدولي، ويكون هذا الفريق مسؤولاً عن التنفيذ اليومي للأنشطة في إطار الجزء ٣-٢ من المشروع؛ و(٢) إنشاء في موعد لا يتجاوز ٣ أشهر بعد تاريخ النفاذ، أو في تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والبنك كتابةً من وقت لآخر، لجنة تسيير المشروع والإبقاء على هذه اللجنة في جميع الأوقات خلال مدة تنفيذ المشروع على أن تكون هذه اللجنة مرضية لدى البنك الدولي من حيث أعضائها ونطاق اختصاصها. وتتولى لجنة تسيير المشروع مسؤولية الإشراف الفنى والتنسيق والإشراف على الأنشطة التي تنفذ في إطار الجزء ٣-٢ من المشروع، بالتنسيق مع وزارة النقل والجهة المنفذة للمشروع.

(ب) اتفاق القرض الفرعى

١- من أجل تسهيل تنفيذ المشروع، يقوم المقترض بإتاحة حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع بموجب اتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض وهذه الجهة، وفقاً للشروط والأحكام المرضية للبنك، وتتضمن ضمن أمور أخرى ما يلي: (١) سداد أصل الدين، ودفعة الفوائد والرسوم والأقساط وفقاً لأحكام المادة ٢ من هذا الاتفاق والمادة ٣ من الشروط العامة؛ (٢) سداد أى رسوم أخرى قد يطلبها المقترض؛ و (٣) تتحمل الجهة المنفذة للمشروع مخاطر الصرف الأجنبى ("اتفاق القرض الفرعى").

٢- يمارس المقترض حقوقه بموجب اتفاق القرض الفرعى على نحو يحمى مصالحه ومصالح البنك الدولي، ويحقق أغراض القرض، لا يجوز للمقترض التخلي عن اتفاق القرض الفرعى وأياً من أحكامه، أو تعديله أو إلغاؤه أو التنازل عنه، إلا بعد موافقة البنك بالتشاور مع المقترض.

٣ - يقوم المقترح بتنفيذ المشروع من خلال الجهة المنفذة للمشروع وفقاً للأحكام الواردة في إرشادات مكافحة الفساد .

(ج) المعايير البيئية والاجتماعية

١- يقوم المقترح، من خلال الجهة المنفذة للمشروع، بالتأكد من تنفيذ المشروع بما يتفق مع المعايير البيئية والاجتماعية، وبطريقة مقبولة لدى البنك .

٢- بمقتضى الفقرة ١ أعلاه ، وعلى سبيل المثال لا الحصر، يقوم المقترح، من خلال الجهة المنفذة للمشروع، بضمان تنفيذ المشروع بما يتفق مع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وعلى نحو مقبول للبنك الدولي. ولتحقيق هذا الغرض، فإنه يتعين على المقترح، من خلال الجهة المنفذة للمشروع، أن يضمن ما يلي :

(أ) تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي بالعناية الواجبة والكفاءة المطلوبة، وعلى النحو الوارد في هذه الخطة ؛

(ب) توفير الأموال الكافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛

(ج) تطبيق السياسات والإجراءات اللازمة، والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين وذوى الخبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي على النحو الوارد في هذه الخطة؛ و

(د) عدم تعديل أو إلغاء أو تعليق أو التحلى عن تطبيق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي أو أى حكم أو نص فيها، إلا إذا وافق البنك الدولي على ذلك كتابةً ، وعلى النحو الموضح فى الخطة، وضمان الإفصاح عن الخطة المنقحة على الفور بعد ذلك .

٣- فى حال وجود تعارض بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) وبين هذا الاتفاق، تسود أحكام هذا الاتفاق .

٤ - ويتعين على المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع، أن يضمن مايلي :

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجمع وتجميع المعلومات الخاصة بموقف الامتثال لخطة الالتزام البيئي والإجتماعى والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها فى هذا الاتفاق، ورفع تقارير للبنك الدولى فى هذا الشأن بصورة منتظمة ووفق المواعيد المحددة فى خطة الالتزام البيئى، وأولا بأول، وتكون هذه التقارير منفصلة أو مجمعة، بناء على طلب البنك الدولى، وبشرط أن تكون هذه التقارير مقبولة شكلا ومضموناً للبنك الدولى، وتحدد ما يلى، على سبيل المثال وليس الحصر : (١) موقف تنفيذ خطة الالتزام البيئى؛ و (٢) الأوضاع، إن وجدت، التى تعيق أو تهدد بإعاقه تنفيذ هذه الخطة؛ و (٣) الإجراءات التصحيحية أو الوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة هذه الأوضاع ؛ و

(ب) يتم إخطار البنك الدولى فوراً عن أى حدث أو حادث مرتبط بالمشروع أو له تأثير عليه، ومن شأنه أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتضررة أو الجمهور أو العمال وفق خطة الالتزام البيئى والاجتماعى، والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها فى هذا الاتفاق والمعايير البيئية والاجتماعية .

٥- يقوم المقترض، من خلال الجهة المنفذة للمشروع، بإنشاء آلية للتظلم، والعمل على تعميم هذه الآلية والإبقاء عليها وتفعيلها لتلقى المخاوف والشواغل والمظالم من المتضررين من المشروع وتيسير حلها واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لحلها على نحو مقبول للبنك الدولى .

٦- يضمن المقترض، من خلال الجهة المنفذة للمشروع، أن تشمل جميع وثائق ومستندات وعقود المناقصات المتعلقة بالأعمال المدنية فى إطار هذا المشروع التزام المقاولين والمقاولين من الباطن والجهات المشرفة على المشروع بالامتثال

لجوانب ذات الصلة فى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها .

(د) النفقات المؤهلة الخاصة بالشرط المرتبط بحسن الأداء فى إطار الجزء ١-١ (ب)

من المشروع :

١- يقوم المقترض، من خلال الجهة المنفذة للمشروع، بضمان تحديد مبلغ المدفوعات التى يمكن للجهة المنفذة للمشروع، أن تطلبها للنفقات المؤهلة بموجب الجزء ١-١ (ب) من المشروع على أساس الحد الأقصى للمبلغ الذى يخصصه البنك الدولى لكل شرط خاص بحسن الأداء، وفقاً لأحكام القسم ٣ من الجدول رقم ٢ باتفاق القرض شريطة ألا يتجاوز هذا المبلغ إجمالى الدفعة الخاصة بالنفقات المؤهلة التى تم تكبدها خلال السنة التى تغطيها الدفعة المطلوبة فى إطار التمويل المستند إلى الشرط الخاص بحسن الأداء، مع استبعاد أى مبلغ من النفقات المؤهلة الممولة من مصادر التمويل الأخرى؛ و

٢- على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (١) أعلاه، تخضع جميع المدفوعات الخاصة بالشرط المرتبط بحسن الأداء لموافقة البنك الخطية المسبقة ولا تكون مؤهلة للتمويل من حصيلة القرض إلا إذا وافق البنك على ذلك، وبالقدر الذى يوافق عليه، وفقاً لأحكام القسم ٣ من الجدول رقم ٢ .

هـ) التحقق :

يقوم المقترض، من خلال الجهة المنفذة للمشروع، بضمان ما يلى :

١- فى موعد لا يتجاوز ١٢ شهراً بعد تاريخ إعلان النفاذ، أو فى أى تاريخ لاحق يوافق عليه البنك الدولى كتابةً من وقت لآخر، تعيين جهة تحقق مستقلة ذات مؤهلات وخبرات وبموجب صلاحيات واختصاصات مقبولة للبنك لتكون مسؤولة عن التحقق من سلامة البيانات وغيرها من الأدلة التى تدعم إنجاز الشرط

المرتبط بحسن الأداء حسبما ورد في بروتوكول التحقق، والتوصية بإتمام المدفوعات المقابلة في إطار الفئة ٢، والالتزام باستمرار هذه الجهة في العمل بعد ذلك وفي كل الأوقات خلال تنفيذ المشروع؛ و

٢- ضمان قيام الجهة المستقلة للقيام بأعمال التحقق والمراجعة بما يلي: (أ) وضع واعتماد بروتوكول تحقق مفصل بشرط أن يحوز رضا البنك الدولي؛ (ب) تنفيذ عمليات التحقق وفقاً لبروتوكول التحقق المعتمد لتحديد ما إذا كان الشرط المرتبط بحسن الأداء قد تم الوفاء به؛ (ج) تقديم تقرير التحقق المقابل للبنك الدولي في الوقت المناسب بشرط أن يحوز رضا البنك الدولي شكلاً ومضموناً للاطلاع والمراجعة النهائية .

القسم (٢)

متابعة المشروع واعداد تقاريره وتقييمه

يقدم المقترض، من خلال الجهة المنفذة للمشروع، للبنك الدولي كل تقرير يخص المشروع ويغطي الفترة نصف السنوية في موعد غايته شهر واحد بعد انتهاء هذه الفترة .

القسم (٣)

سحب حصيلة القرض

(أ) عام:

دون تقييد أحكام المادة ٢ من الشروط العامة ووفقاً لخطاب الصرف والمعلومات المالية، يجوز للمقترض، من خلال الجهة المنفذة للمشروع، سحب حصيلة القرض للقيام بما يلي: (أ) تمويل النفقات المؤهلة؛ (ب) دفع: (١) رسم الحصول على القرض؛ و(٢) كل مبلغ بشأن سقف أو طوق سعر الفائدة؛ بالمبلغ المخصص، وإن أمكن، حتى النسبة المئوية المحددة مقابل كل فئة من الجدول التالي:

النسبة المئوية للنفقات المطلوب تمويلها (غير شاملة الضرائب)	المبلغ المخصص من القرض (باليورو)	الفئة
٪١٠٠	٣٣٨,٠٧٥,٠٠٠	(١) السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية، والتدريب وتكاليف التشغيل للأجزاء ١-١ (أ)، و ١-٢، ٢، و٣ من المشروع .
٪١٠٠ من قيمة الشرط المرتبط بحسن الأداء (أو نسبة أقل تمثل مجموع النفقات المؤهلة المرتبطة بالشرط المرتبط بحسن الأداء التي تتحملها الجهة المنفذة للمشروع بدءاً من تاريخ السحب) .	٢٣,٩١٧,٧٥٠	(٢) المصروفات المؤهلة الخاصة بالشرط المرتبط بحسن الأداء في إطار الجزء ١-١ (ب) من المشروع .
المبلغ واجب الدفع بموجب القسم ٢-٣ من هذا الاتفاق وفقاً للقسم ٢-٧ (ب) من الشروط العامة .	٩٠٧,٢٥٠	(٣) رسم الحصول على القرض
المبلغ مستحق الدفع بموجب القسم ٤-٥ (ج) من الشروط العامة .	.	(٤) سقف وطوق سعر الفائدة
	٣٦٢,٩٠٠,٠٠٠	إجمالي المبلغ

(ب) شروط السحب ومدة السحب

١ - دون الإخلال بأحكام الجزء "أ" من هذا البند، لا يجوز سحب أى مبلغ يخص مايلي :

(أ) أى أموال لسداد مدفوعات تمت قبل تاريخ التوقيع، باستثناء أنه يمكن إجراء

عمليات سحب فى حدود مبلغ إجمالى لا يتجاوز ٥٨٠,٠٠٠,٧٢ يورو لأداء

مدفوعات تمت قبل هذا التاريخ، لكن فى تاريخ ٦ يناير ٢٠٢١ أو بعد هذا

التاريخ، لتغطية المصروفات المؤهلة فى إطار الفئة (١)؛ أو

(ب) فى إطار الفئة (٢)، ما لم يقدم المقترض، من خلال الجهة المنفذة للمشروع،

أدلة مقبولة للبنك الدولى تدعم طلب الأموال الخاصة بالشرط المرتبط بحسن

الأداء وتفيد تحقيق هذا الشرط على النحو الوارد فى بروتوكول التحقق .

٢- بغض النظر عن أحكام الجزء أ من هذا القسم، لايجوز أن تتجاوز المدفوعات

بموجب الفئة (٢) الحد الأقصى للمبالغ المخصصة للشرط المرتبط بحسن الأداء على النحو

المنصوص عليه فى بروتوكول التحقق .

٣- بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ (ب من هذا القسم ٣-ب، إذا لم يتحقق

الشرط المرتبط بحسن الأداء على النحو الوارد فى بروتوكول التحقق فى تاريخ الإقفال،

يجوز للبنك، بالتشاور مع المقترض : (أ) إعادة تخصيص حصيلة القرض أو جزء منها

المخصصة حينئذٍ للفئة (٢) و/أو أى فئة أخرى؛ و/أو (ب) إلغاء حصيلة القرض أو جزء

منها المخصصة حينئذٍ للفئة (٢) .

٤- تاريخ الإقفال هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٧ .

القسم (٤)

التعهدات الأخرى

(أ) ترتيبات التوريدات والمشتريات والتعاقدات في إطار الجزء ١-٢ من المشروع :

على الرغم من أحكام المادة ٥-١٣ من الشروط العامة، يقر المقترض ويوافق على ما يلي :

(١) الاستمرار في تطبيق ترتيبات التوريدات والمشتريات والتعاقدات (بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بموجب الشروط العامة ذات الصلة) المبينة في : (أ) القسم ٣ من الجدول رقم ٢ من اتفاق القرض الخاصة بمشروع إعادة هيكلة الهيئة القومية لسكك حديد مصر، والواردة مرة أخرى في الجدول رقم ٤ من هذا الاتفاق، على السلع والمستلزمات والأشغال والأعمال والخدمات الاستشارية المطلوبة للجزء ١-٢ من المشروع، ويتم التمويل من حصيلة القرض المخصصة من وقت لآخر للفتة (١) من الجدول المبين في القسم ٣-أ من الجدول رقم ٢ ؛ (ب) الاستمرار في تطبيق القسم ٣ من الجدول رقم ٢ باتفاق القرض الإضافي الخاصة بمشروع إعادة هيكلة الهيئة القومية لسكك حديد مصر، والواردة مرة أخرى في الجدول رقم ٥ بهذا الاتفاق، على السلع والمستلزمات والأشغال المطلوبة للجزء ١-٢ من المشروع، ويتم التمويل من حصيلة القرض المخصصة من وقت لآخر للفتة (١) من الجدول الوارد في القسم ٣-أ من الجدول رقم ٢؛ حسب الأحوال ، و(٢) الاستمرار في تطبيق المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد المنصوص عليها في اتفاق قرض مشروع إعادة هيكلة الهيئة القومية لسكك حديد مصر واتفاق القرض الإضافي الخاصة بهذا المشروع، على التوالي، على شراء السلع والمستلزمات والتعاقد على الأشغال والأعمال والخدمات الاستشارية للجزء ١-٢ من المشروع، ويتم التمويل من حصيلة القرض المخصصة من وقت لآخر للفتة (١)، حسب الأحوال .

الجدول رقم (٣)

يبين الجدول التالي تواريخ سداد أقساط أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالي أصل مبلغ القرض المستحق السداد في كل تاريخ سداد قسط من أصل القرض (نسبة القسط) .

سداد أصل القرض

نسبة القسط	تاريخ سداد أصل القرض
٪ ١,٦٧	في ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل عام اعتباراً من ١ أبريل ٢٠٢٦ حتى ١ أبريل ٢٠٥٥
٪ ١,٤٧	في ١ أكتوبر ٢٠٥٥

الجدول رقم (٤)

مقتطف من القسم ٣ من الجدول رقم ٢ باتفاق القرض الخاص بمشروع إعادة هيكلة الهيئة

القومية لسكك حديد مصر**القسم (٣)****التوريد****(أ) عام**

١- السلع والأعمال: يتم توريد كافة السلع والأعمال المطلوبة للمشروع والتي سيتم تمويلها من حصيلة القرض طبقاً للمتطلبات المذكورة أو المشار إليها في البند ١ من إرشادات التوريد وطبقاً لشروط هذا البند .

٢ - إرشادات الاستشاريين : يتم التعاقد على تقديم كافة خدمات الاستشاريين اللازمة للمشروع والتي ستُمَوَّل من حصيلة القرض وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها أو المشار إليها في القسمين ١ و٤ من "الإرشادات ذات الصلة: اختيار وتوظيف الاستشاريين في إطار قروض البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية واعتمادات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية من جانب البلدان المقترضة من البنك الدولي" الصادرة في يناير ٢٠١١ (إرشادات الاستشاريين)، وأحكام القسم ٣ .

٣ - التعاريف : المصطلحات المعرفة بالبنط العريض أدناه في هذا البند لوصف طرق توريد معينة أو طرق مراجعة البنك لعقود معينة، تشير إلى الطريقة المماثلة المذكورة في "إرشادات التوريد" أو "إرشادات الاستشاريين" .

(ب) طرق معينة لتوريد السلع والأعمال

مناقصة تنافسية دولية : يتم شراء السلع والخدمات طبقاً لعقود تتم ترسيبها على أساس مناقصة تنافسية دولية .

(ج) الطرق الخاصة للاستعانة بخدمات الاستشاريين

١- الاختيار على أساس الجودة والتكلفة: باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في الفقرة ٢ أدناه، يتم التعاقد للاستعانة بخدمات الاستشاريين بموجب عقود تُرسى على أساس الاختيار القائم على الجودة والتكلفة .

٢ - الطرق الأخرى للاستعانة بخدمات الاستشاريين : يمكن استخدام الأساليب التالية، بخلاف الاختيار القائم على الجودة والتكلفة، في التعاقد على خدمات الاستشاريين للمهام المحددة في خطة الشراء والتعاقد: (أ) الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاري ؛ (ب) الاختيار من مصدر واحد؛ (ج) اختيار الاستشاريين الأفراد .

(د) مراجعة البنك لقرارات التوريد : توضح خطة التوريد العقود التى تخضع لمراجعة مسبقة من البنك. وتخضع جميع العقود الأخرى لمراجعة لاحقة من البنك .

الجدول رقم (٥)

مقتطف من القسم ٣ من الجدول رقم ٢ باتفاق القرض الإضافى الخاص بمشروع إعادة

هيكله الهيئته القومية لسكك حديد مصر

القسم (٣)

التوريد

(أ) عام

١- السلع والأعمال : يتم توريد كافة السلع والأعمال المطلوبة للمشروع والتي سيتم تمويلها من حصيلة القرض طبقاً للمتطلبات المذكورة أو المشار إليها فى البند ١ من إرشادات التوريد وطبقاً لشروط هذا البند .

٢- التعاريف : المصطلحات المعروفة بالبنط العريض أدناه فى هذا البند لوصف طرق توريد معينة أو طرق مراجعة البنك لعقود معينة تشير إلى الطريقة المماثلة المذكورة فى "إرشادات التوريد" .

(ب) طرق محددة لتوريد السلع والأعمال

المناقصة التنافسية الدولية : يتم توريد السلع والأعمال طبقاً لعقود يتم ترسيته بناءً على مناقصة تنافسية دولية .

(ج) مراجعة البنك لقرارات التوريد

توضح خطة التوريد العقود التى تخضع لمراجعة مسبقة من البنك، وتخضع كافة العقود الأخرى لمراجعة لاحقة من البنك .

الملحق

التعارف

١- تعنى "إرشادات البنك الدولي لمكافحة الفساد" (أ) فيما يتعلق بالأجزاء ١-١ ؛ و ٣-١ ؛ ٣ و ٢ من المشروع ؛ ولأغراض الفقرة ٥ من المرفق الوارد فى الشروط العامة، "إرشادات البنك الدولي بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد فى المشروعات التى تمول بقروض من البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية واعتمادات ومنح من المؤسسة الدولية للتنمية" والمؤرخة ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ والمنقحة فى يناير ٢٠١١، و ١ يناير ٢٠١٦ ؛ و(ب) فيما يتعلق بالجزء ١-٢ من المشروع، "إرشادات البنك الدولي بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد فى المشروعات التى تمول بقروض من البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية واعتمادات ومنح من المؤسسة الدولية للتنمية" والمؤرخة ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ فيما يخص اتفاق قرض مشروع إعادة هيكلة الهيئة القومية لسكك حديد مصر؛ أو "إرشادات البنك الدولي بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد فى المشروعات التى تمول بقروض من البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية واعتمادات ومنح من المؤسسة الدولية للتنمية" والمؤرخة ١٥ أكتوبر/ ٢٠٠٦ والتعديلات ذات الصلة المتفق عليها بين المقترض والبنك فى ٣١ أكتوبر ٢٠١٠ بشأن اتفاق القرض الإضافى لمشروع إعادة هيكلة الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

٢- تعنى "الفئة" : إحدى الفئات المبينة فى الجدول الوارد فى القسم ٣-أ من الجدول رقم "٢" بهذا الاتفاق .

٣- يعنى هذا الاختصار "ENR" الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

٤- يعنى هذا الاختصار "ENRRP" مشروع إعادة هيكلة الهيئة القومية لسكك حديد مصر الموضح فى الجدول رقم ١ : (١) باتفاق قرض هذا المشروع ؛ و (٢) اتفاق القرض الإضافى لهذا المشروع .

٥- تعنى "اتفاق قرض مشروع إعادة هيكلة الهيئة القومية لسكك حديد مصر" الاتفاق المبرم بين المقترض (مصر) والبنك الدولي بشأن هذا المشروع ، بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٠٩ ، والتي تم تعديلها (القرض رقم ٧٦٥٦ - EG) ، وتشمل جميع الملاحق والجداول والاتفاقيات التكميلية لها .

٦- تعنى "اتفاق القرض الإضافى الخاص بمشروع إعادة هيكلة الهيئة القومية لسكك حديد مصر" الاتفاق المبرم بين المقترض (مصر) والبنك الدولي بشأن هذا المشروع، بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١١ ، والتي تم تعديلها (القرض رقم ٧٩٨٢ - EG) ، وتشمل جميع الملاحق والجداول والاتفاقيات التكميلية لها .

٧- تعنى "خطة الالتزام البيئى والإجتماعى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى للمشروع، بتاريخ (يدرج تاريخ المفاوضات) ، ويجوز تعديل هذه الخطة من وقت لآخر وفقاً لأحكامها، التى تحدد التدابير والإجراءات المادية التى يتعين على المقترض تنفيذها أو يكلف بتنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما فى ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية، والترتيبات الخاصة بالموظفين، وترتيبات التدريب، والرصد والمتابعة وإعداد التقارير ، وأية وثائق بيئية واجتماعية يتعين إعدادها بموجب هذه الخط .

٨- تعنى "المعايير البيئية والاجتماعية" بصورة مجمعة : (١) "المعيار البيئى والاجتماعى ١ : تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها" ؛ (٢) "المعيار البيئى والاجتماعى ٢ : العمل وظروف العمل" ؛ (٣) "المعيار البيئى والاجتماعى ٣ : الكفاءة فى استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته (٤) المعيار البيئى والاجتماعى ٤ : الصحة والسلامة المجتمعية ؛ (٥) "المعيار البيئى والاجتماعى ٥ : الاستحواذ على الأراضى والقيود المفروضة على استخدام الأراضى وإعادة التوطين القسرية" ؛ (٦) "المعيار البيئى والاجتماعى ٦ : حفظ التنوع البيولوجى والإدارة المستدامة للمواد الطبيعية الحية" ؛ (٧) "المعيار البيئى والاجتماعى ٧ : الشعوب الأصلية/

المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة فى جنوب صحراء أفريقيا" ؛ (٨) "المعيار البيئى والإجتماعى ٨: التراث الثقافى" ؛ المعيار البيئى والإجتماعى ٩ : الوسطاء الماليون " ، (١٠) "المعيار البيئى والإجتماعى ١٠ : مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات" ؛ السرية بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٨ ، كما نشرها البنك الدولى .

٩- تعنى "السنة المالية" فترة الاثنى عشر شهراً للجهة المنفذة للمشروع وتبدأ فى ١ يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .

١٠- تعنى "الشروط العامة" : (أ) فيما يتعلق بالأجزاء ١-١ و ٢ و ٣ من المشروع، "الشروط العامة للبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن التمويل المقدم من البنك، وتمويل المشروعات الاستثمارية" ، الصادرة فى ١٤ ديسمبر ٢٠١٨ ، وتمت مراجعتها آخر مرة فى ١ أغسطس ٢٠٢٠ ؛ و (ب) فيما يتعلق بالجزء ١-٢ من المشروع ، "الشروط العامة للبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية للشروط للقروض" الصادرة فى ١ يوليو ٢٠٠٥ (والمعدلة فى ١٢ فبراير ٢٠٠٨) والمعدلة أيضا فى اتفاق القرض الخاص بمشروع إعادة هيكلة الهيئة القومية لسكك حديد مصر؛ أو "الشروط العامة للبنك الدولى للإنشاء للقروض" الصادرة فى ٣١ يوليو ٢٠١٠ ، وكما ورد فى اتفاق القرض الإضافى الخاص بمشروع إعادة هيكلة الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، حسب الأحوال .

١١- يعنى " وكيل التحقق المستقل" الوكيل المشار إليه فى القسم ١-هـ من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .

١٢- تعنى "وزارة المالية" وزارة المالية التابعة للمقترض أو أى جهة تخلفها .

١٣- تعنى "وزارة النقل" وزارة النقل التابعة للمقترض و/أو أية جهة تخلفها .

١٤- يعنى "عقد البنية التحتية المتعدد السنوات" : ترتيباً طويل الأجل للتمويل المستند إلى الأداء بهدف إجراء الصيانة المنتظمة للبنية التحتية للسكك الحديدية والحفاظ عليها، بشرط أن يحوز هذا العقد رضا البنك من حيث الشكل والمضمون، ويتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع بصفتها جهة الإدارة المسؤولة عن البنية التحتية .

١٥- تعنى "تكاليف التشغيل" النفقات الإضافية المعقولة الناشئة فى إطار المشروع، واستنادا إلى خطة العمل والموازنة، والمحملة على حساب تشغيل وصيانة المركبات، وصيانة المعدات، وتكاليف الاتصالات والتأمين، وتكاليف إدارة المكاتب، والمرافق، والإيجارات، والإعاشة، والمصروفات البنكية، ومصروفات الإعلانات، والسفر وبدل المصروفات اليومية، ولكن باستثناء مرتبات موظفى الخدمة المدنية التابعين للمقترض .

١٦- يعنى اختصار "PBC" الشرط المرتبط بحسن كما ورد فى بروتوكول التحقق، وبناءً على تحقيقه، يمكن سحب مبلغ القرض المخصص لهذا الشرط وفقاً لأحكام القسم ٣ من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .

١٧- تعنى "النفقات المؤهلة للشرط المرتبط بحسن الأداء" النفقات المحددة المؤهلة للتمويل على أساس تحقيق هذا الشرط، على النحو المنصوص عليه فى بروتوكول التحقق .

١٨ - تعنى "المبادئ التوجيهية للمشتريات": (أ) فيما يتعلق باتفاق قرض مشروع إعادة هيكلة الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، "المبادئ التوجيهية بشأن التعاقدات والمشتريات بموجب قروض البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية واعتمادات المؤسسة الدولية للتنمية التى قام البنك الدولي بنشرها فى مايو ٢٠٠٤ وتم تنقيحها فى أكتوبر ٢٠٠٦ ، وفيما يتعلق بالقرض الإضافى لمشروع إعادة هيكلة الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، فهى تعنى المبادئ التوجيهية بشأن : التعاقدات والمشتريات بموجب قروض البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية واعتمادات المؤسسة الدولية للتنمية التى قام البنك الدولي بنشرها فى مايو ٢٠٠٤ وتم تنقيحها فى أكتوبر ٢٠٠٦ ومايو ٢٠١٠

١٩- تعنى "لائحة التوريدات"، لأغراض الفقرة ٨٥ من المرفق بالشروط العامة، "لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالبنك الدولي لمقترضى تمويل المشروعات الاستثمارية"

المؤرخة يوليو ٢٠١٦ والمعدلة نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨ ، ونوفمبر ٢٠٢٠

- ٢٠- يعنى "اتفاق المشروع" الاتفاق المبرم بين الجهة المنفذة للمشروع والبنك الدولى بشأن المشروع، والمؤرخ فى تاريخ هذا الاتفاق نفسه ، والتي يتم تعديلها من وقت لآخر .
- ٢١- تعنى "الجهة المنفذة للمشروع" الهيئة القومية لسكك حديد مصر المنشأة وتعمل بموجب القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ .
- ٢٢- يعنى "قانون الجهة المنفذة للمشروع" القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ .
- ٢٣- تعنى "وحدة إدارة المشروع" : الوحدة المشار إليها فى القسم ١-أ- ١ من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .
- ٢٤ - يعنى "دليل تشغيل المشروع" : الدليل المشار إليه فى القسم ١-ب-١ من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .
- ٢٥ - يعنى "عقد الالتزام بتقديم الخدمات العامة" : عقد يستند إلى الأداء بموجبه يتم تقديم خدمات عامة، بشرط أن يكون مقبولاً شكلاً ومضموناً للبنك الدولى، ويتم إبرام هذا العقد بين المقترض (كمشترى) والجهة المنفذة للمشروع (بصفتها مقدم خدمات السكك الحديدية وصاحبه حق الامتياز بشأن تحديد الأجرة)، وينص هذا العقد على شروط وأحكام، على سبيل المثال : التزام مقدم الخدمة بتقديم الخدمة العامة؛ والمبادئ الحاكمة للمدفوعات مقابل الخدمات التى يتلقاها المشتري؛ (أ) وهيكل التبعية الخاص بمقدم الخدمة، وغير ذلك من البنود والأحكام؛ وذلك بهدف تعزيز الشفافية والمساءلة فى الإدارة العامة والأداء التنظيمى لمقدمى الخدمات وتفعيل الحوكمة .
- ٢٦- تعنى "لجنة تسيير المشروع" : اللجنة المشار إليها فى القسم ١-أ-٢ (ب) (٢) من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق ، أو أى جهة تخلفها .
- ٢٧- يعنى "اتفاق القرض الفرعى" الاتفاق المشار إليه فى القسم ١-ب من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق، وبموجبها يقوم المقترض بإتاحة حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع .

٢٨- يعنى "تاريخ التوقيع" : التاريخ الأخير من التاريخين اللذين وقع فيهما المقترض والبنك على هذا الاتفاق وينطبق هذا التعريف على جميع الإشارات المرجعية إلى "تاريخ اتفاق القرض" فى الشروط العامة .

٢٩- يعنى "التدريب" : النفقات (بخلاف خدمات الاستشاريين) المتكبدة فيما يتعلق بتنفيذ التدريب والحلقات الدراسية وحلقات العمل فى إطار المشروع، بما فى ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، الخدمات اللوجستية، وتكلفة السفر المعقولة (ويشمل ذلك الانتقالات والإقامة)، والبدلات اليومية للمدربين، ومواد التدريب .

٣٠- يعنى "بروتوكول التحقق" : بروتوكول التحقق الخاص بالجهة المنفذة للمشروع والمتفق عليه مع البنك الدولى ، ويحدد الإجراءات والآليات اللازمة للتحقق من تحقيق الشرط المرتبط بحسن الأداء ، ويجوز تنقيحه من وقت لآخر بموافقة البنك .